

مباحث في علم الأصول (الأوامر)

الاستاذ المعظم

سماحة آية الله اليثربى «مد ظله العالى»

الرقم : ٨

استشكل عليه المحقق النائيني رحمته الله: أن كلام الآخوند رحمته الله تمام بناءً على السببية التي يلتزم بها المصوبة واهل الخلاف لا السببية التي يلتزم بها اهل الحق والمخطة - أي «المصلحة السلوكية» - . لأن مصلحة الواقع تبقى بعد قيام الأمانة ولا يكون مؤدي الأمانة ذامصلحة بنفسه، بل للسلوك على طبقها مصلحة ولا يكون هذا هي المصلحة الواقعية. فللعمل على طبق الأمانة مصلحة يتدارك بها مافات من المصلحة الواقع ولكن تبقى مصلحة الواقع بعد انكشاف الخلاف بلاتدارك فلا بد من تداركها في الاعادة والقضاء.

واستدل على ذلك في الاعادة: أن مصلحة العمل باقية على حالها في الوقت ويمكن استيفاءها فيلزم تدارك مصلحة الواقع وإن تفوت مصلحة أول الوقت في مثل الصلاة ولكن في سلوك طريق الأمانة مصلحة متداركة بها مصلحة أول الوقت - بناءً على المصلحة السلوكية - .

وفي القضاء: أن الفأنت هو مصلحة الوقت لامصلحة الجميع - أي العمل والوقت - فيمكن استيفاء مصلحة ذات العمل دون الوقت في خارجه وتكون في العمل على طبق الأمانة مصلحة تدارك بها مصلحة الوقت الفائتة فقط لامصلحة الجميع اذ يمكن استيفاء مصلحة ذات العمل فيجب القضاء. إلا إذا استمر الاشتباه إلى آخر العمر فلا يمكن استيفاء مصلحة ذات العمل على المكلف لفواته فلا بد من تدارك تلك المصلحة بمصلحة أخرى فيكون الاجزاء وجه. فتدبر^(١).

وقد أورد عليه السيد الخوئي رحمته الله: أنه لا إشكال لكلام المحقق النائيني رحمته الله في الإعادة دون القضاء.

وأما في الإعادة: فلأنه يمكن تدارك مصلحة أوّل الوقت استقلالاً ولا ترتبط مصلحة اتیان الصلاة في أوّل الوقت بمصلحة أصل الصلاة كمصلحة القنوات ونحوها من المستحبّات. - بناءً على استقلال المصلحة المستحبّات في الواجبات - ولكن تبقى مصلحة نفس الصلاة ويمكن استيفاءها بآتيانها في الوقت.

وأما في القضاء فلأنه تفوت المصلحة الوقت الملزمة بعد مضي الوقت وانكشف الخلاف وهذه المصلحة مرتبطة بأصل الصلاة لأنه يلزم تداركها في ضمن الصلاة نظير حسن طعم الطعام في التكوينيّات فإنه لا يمكن انفكاكه من الطعام فيلزم تدارك مصلحة الوقت بعد مضيّه الذي لا يمكن إلا في ضمن الصلاة فلأنه لا يمكن تدارك مصلحة الوقت فلا وجه للقضاء لحصول مصلحة العمل بدون مصلحة الوقت ولزوم البعث.

هذا تمام كلام المحقق الخوئي رحمته الله (١).

أولاً أن هذا الإشكال منه يكون على المبني أي على فرض القول بتبعيّة القضاء للإداء ولا تنفكّ مصلحة الوقتيّة عن مصلحة أصل الواقع ولو قلنا بالتفكيك ولا يرد إشكاله مطلقاً.

ولكن استشكل عليه وثانياً ما أفاده تلميذه المحقق رحمته الله: أن هذا الكلام إنما يتم في فرض لزوم تدارك نفس المصلحة الفائتة وإيجاد فرد مماثل لها. أمّا لو قلنا بأنّ اللازم لنا هو جبر مافات من المصلحة لا تدارك نفس المصلحة والجبران يحصل إمّا بتدارك نفس المصلحة الفائتة أو مصلحة أخرى يحصل معها تلك المصلحة، فلا يتم إشكال المحقق الخوئي رحمته الله.

بيان ذلك: أنّ وجه الالتزام بالمصلحة السلوكية عدم مصادفة كثيراً من الأمانة مع الواقع فالعمل على طبق هذه الأمانة تفوت مصلحة الواقع. وعليه يلزم عقلاً جبران مصلحة الواقع بإيجاب العمل على طبق الأمانة من الشارع الحكيم يجعل المصلحة في العمل عليها وإلا لكان هذا الإيجاب من قبله قبيحاً.

- وهذا هو حيث المصلحة السلوكية - ولذا لا يحكم العقل بلزوم تدارك نفس المصلحة الفائتة، بل اللازم هو جبران آثار المصلحة للمكلف بتدارك نفس المصلحة أو بإيجاد مصلحة أخرى جابرة وعلى هذا يرتفع القبح. وإذا لم يكن الجبران من سنخ المصلحة الفائتة فيكون من سنخ مصلحة أخرى غير مرتبطة بمصلحة الصلاة فيجبر بالقضاء لبقاء مصلحة الصلاة بلا تدارك.

وقاعدة الاشتغال تقضي بلزوم تحصيل العلم باستيفاء مصلحة الصلاة الذي لا يحصل إلا بالقضاء.

فالتحقيق: عدم ورود اشكال السيد الخوئي رحمته الله على النائبي رحمته الله وكون

ايراده على الآخوند عليه السلام وجيهاً.

الجهة الثانية: في تفصيل المحقق الآخوند عليه السلام بين الامارة القائمة على الموضوع أو المتعلق، كالامارة القائمة على جزئية السورة للصلاة فالتزم بالاجزاء وبين الامارة القائمة على الحكم فالتزم بعدمه.
فما الفرق بين الامارة القائمة على الحكم والامارة القائمة على المتعلق أو الموضوع؟

بيان ذلك: أن في ثبوت المصلحة في المؤدّي الذي هو مفاد الالتزام بالسببية ثلاث سالك:

الأوّل: ما نسب إلى الاشاعرة: وهو ايجاد المصلحة مع قيام الامارة والواقع خال عن الحكم.

الثاني: ما ذهب إليه المعتزلة: وهو أنّ الحكم في الواقع موجودٌ في لوح المحفوظ ولكن انقلب الواقع مع قيام الامارة.

الثالث: المصلحة السلوكية - وسيجيئ بيانه -.

وبعد ذلك نقول: أن جهة ثبوت المصلحة في هذه المسالك يرجع إلى أحد أمرين:

الأوّل: إمّا توجد في نفس المتعلق أو الموضوع مصلحة في المؤدّي الذي هو مفاد الالتزام بالسببية وإلا لم يعقل البعث نحو المتعلق أو الموضوع فتحدّث فيه المصلحة مع قيام الامارة ولا خصوصية هنا للأمر الواقعي أو الظاهري.

وقيام الامارة هنا يوجب حدوث المصلحة.

الثاني: أن السلوك على طبق الامارة يجبر مصلحة الواقع لأنه كثيراً ما لا تصادف الامارة الواقع ومع عدم الجبران تفوت المصلحة الواقع. وعليه أن سرّ الفرق يرجع إلى كون الوجه في الالتزام بالسببية هو الأول. لأنّ مرجع الامارة القائمة على الموضوع أو المتعلّق بيان متعلّق الأمر الواقعي. كالأمر الواقعي الذي يتعلّق بالصلاة بدون السورة. فامثال العمل على هذا الوجه موجب للإجزاء لاستيفاد مصلحة الأمر الواقعي مع هذا العمل. فلا يكون للأمر الواقعي متعلّقين والفرض وجود أمر واحد هنا بلامتعلّقين بل متعلّقة اتيان الصلاة بدون السورة. وهذا مجزى بعد انكشاف الخلاف لتحصيل مصلحة الأمر الواقعي وعدم الملاك للعمل بعد انكشاف الخلاف.

وأما الامارة القائمة على الحكم كقيام الامارة على وجوب صلاة الجمعة فهي لا تكون نافية لوجوب صلاة الظهر واقعاً، لأنّ غاية ما تتكفّله ايجاد مصلحة في وجوب اتيان صلاة الجمعة فيكون وجوبها، وجوباً واقعياً وهذا لا ينافي وجوب صلاة الظهر لأنّ مفاد الامارة هو وجوب العمل على طبق ذلك الأمر ولكن لا ينافي وجوب غيره ولهذا يبقى ذلك الغير على مصلحته.

فأساس الفرق يرجع إلى أنّ الأول ناظر إلى الواقع فتقلب المصلحة

الباعثة مما يكون عليه وأما في الثاني يثبت تحقق المؤدّي بعنوان ذامصلحة وأما الواقع الثابت باقٍ على حاله ولا يكون ناظراً إلى الواقع .

ومحصّل الكلام: أنّ في الامارة القائمة على الحكم، تحدّث المصلحة ولكن لا تكون ناظراً إلى الواقع وأما في الامارة القائمة على الموضوع أو المتعلّق، يكون النظر الواقع ولذا قال المحقّق الآخوند عليه السلام: إن قلنا بالسببية في الامارة إن قامت الأمانة على الموضوع أو المتعلّق فيجزى في هذه الموارد بعد انكشاف الخلاف وأما إن قامت الامارة على الحكم فلايجزي .

وأما في الجهة الثانية فلا فرق بين الامارة في الاجزاء مطلقاً، لأنّ المصلحة فيها تجبر مصلحة الواقع فيجزى على النحوين وتستوفي مصلحة الواقع فيهما مؤدّي الامارة .

الجهة الثالثة: ذهب الآخوند عليه السلام إلى عدم الاجزاء فيما إذا شكّ في طريقيّة الامارات أو سببيّتها .

بيان ذلك يلزم مع ثلاث مطاب:

الأوّل: إذا شكّ في طريقيّة الامارة أو سببيّتها وبعد هذا انكشف الخلاف، كأنّ يرجع الشكّ إلى فراغ الذمة فيما أتى به مع العلم باشتغال الذمّة .

الثاني: إذا شكّ أنّ الاصل يقتضي عدم الاتيان بما يسقط معه التكليف مع العلم باشتغال الذمّة أي لا يكون المأتي مسقطاً للتكليف بناءً على الاصل .

الثالث: إن قيل: أنّ اصالة عدم الاتيان بما يسقط معه التكليف

تعارض استصحاب عدم فعلية التكليف، قلت: أولاً لامعنى لهذا الاستصحاب وثانياً هذا الاستصحاب يكون من باب الاصل المثبت.

ولنوضّح هذه النقاط من كلام الآخوند رحمته لأنه لا يخلوا عن غموضٍ واجمالٍ ونقول:

ما المراد من العلم باشتغال الذمّة مع اتیان مؤدّي الامارة فيشك في حجّية الامارة من أنّها سببيّة أو طريقيّة؟ كما أنّ يعلم أنّ ما أتى به خلاف الواقع يعلم تفصيلاً باشتغال الذمّة، لأنّه ان قلنا بان الامارة تكون سبباً فيجزى وتكون مستقطاً للتكليف بعد انكشاف الخلاف لأنّ الفرض مثلاً أنّه صلّى بدون السورة وبعد ذلك أقام الدليل أو الامارة على بطلان الصلوة بدون السورة، فيعلم تفصيلاً باشتغال الذمّة.

ولكن مع العلم التفصيلي بثبوت التكليف لا يحصل فراغ الذمّة عنه إلاّ بعد ثبوت فعلية التكليف لأنّ التكليف يكون في مقام الانشاء كما ذهب إليه الآخوند رحمته، فإنّه يقول بالتفكيك بين مراتب الحكم - أي مقام الاقتضاء والانشاء والفعلية والتنجز - فصرف العلم التفصيلي بثبوت التكليف في الواقع لا يلازم مع فراغ الذمّة للمكلّف ما لم يعلم فعلية ذلك التكليف والحال أنّها غير معلومة، لأنّه إن كانت حجّية الامارة بنحو الطريقيّة فالتكليف فعليّ وإن كانت بنحو السببية فلا يكون فعليّاً والتكليف الفعلي هو السلوك على طبق مؤدّي الامارة وقد أتى به دون الواقع فنشك في ثبوت فعلية التكليف الواقعي

وينفد اصل البرائة، ولو سلمنا فعلية التكليف الواقعي فإنها توجب لزوم الامتثال بحكم العقل ولكن ضميمة اصالة عدم الاتيان بما يسقط معه التكليف لاحاجة إليها. فهذا تمام الكلام لسيدنا الاستاد في تبين كلام الآخوند ونقده. وبالجمللة إن كان المراد من العلم باشتغال الذمة، العلم التفصيلي فترد إليه الاشكالات المذكورة. وإن كان المراد من العلم الاجمالي، إمّا يكون في مرحلة الحدوث وإمّا في البقاء ففي الأول - أي في الحدوث - إذا أتى بشئ على طبق مؤدّي الامارة وانكشف الخلاف يعلم بحدوث اشتغال الذمة اجمالاً الان، كالعلم الاجمالي بنجاسة أحد الإنائين وقامت البيّنة أو الامارة على نجاسته أحدهما معيّناً - فينحل العلم الاجمالي إلى العلم التفصيلي ولا يكون منجزاً وإن كان منجزاً بدواً ومقتضاه الاتيان بكل من اطرافه من مؤدّي الامارة والواقع.

وإذا انحل العلم الاجمالي حكماً - وما نحن فيه من هذا القبيل - وعلم تفصيلاً بفعلية مؤدّي الأمانة فتتفي فعلية الواقع بالملازمة. ولا يلزم الاتيان بغيره ويسقط التكليف الواقعي. ولو سلمنا عدم انحلال العلم الاجمالي وكونه منجزاً فهو بنفسه يقتضي اتيان طرف الآخر أي الواقع ولكن لا يحتاج للتمسك بأصالة عدم سقوط التكليف بالمأتي.